لا صنع له بخلاف التداوي وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء
واثم الترك او بمرض او دواء لحاجة كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون
الصلاة ولا يأثم بالترك انتهى وبه يعلم ان التشبيه في قول الرافعي شرب
الدواء للتداوي كالمجنون وسفها كالسكران انما هو في صحة الصوم في الثاني
اذا افاق لحظة والاغلاق ولزومه القضاء وعدم صحته في الاول ان وجد في
لحظة ولا قضاء ولا اثم وعلى هذا يحمل ايضا ما حصل من المجموع عن البغوي
ان شرب الدواء كالاغماء اذا كان لحاجة لتشبه عبارة التحفة بحروفها
والشقوق لها وبه يعلم ان التشبيه الخ يمكن ان يقال فيه بعدم الاضطراب
بان يؤول كلامه فيتصل مراده بما نقل عن المتولي وغيره ما اذا استغرق
زوال عقل بالدواء جميع النهار لا عبرة بقوله في ذلك لحصول فيما اذا لم يستغرق
فلا اثم ولا بطلان وحيث لا بطلان لا قضاء كما هو ظاهر فلم تحصل بان
محله في الاستغراق كان قوله في معنى قول المتولي لا في عدم القضاء مناقضا
لذلك الحاصل وكذلك قوله عن المجموع فيلزمه قضاء الصوم يحمل على المستغرق
ايضا كما افهمه قول المجموع كالاغماء اذ لا يلزم القضاء في الاغماء الا عند الاستغراق
وايضا لو لم يحمل على ذلك نافى ما ذكره في الحاصل بقوله فلا اثم ولا بطلان
واما قوله وبه يعلم الخ فتأمله مما لا يلائم هذا مع انه مناقض لجميع ما قدمه
اولا فكيف يعلم منه ما هو مناقض له ولا يمكن الجمع بينه وبين
ما سبق

ما سبق اما اولا فقد قدم في ذلك الحاصل انه عند التعدي في شرب
الدواء او الاغماء او السكر يبطل صومه ان وجد الثلاثة في بعض
النهار وفي الشق الثاني في كلام الرافعي قد شرب الدواء سفها اي في
التعدي فمآله اذا افاق لحظة صح صومه واما ثانيا فقد قدم في
ذلك الحاصل انه لم يتعد في شرب الدواء او الاغماء او السكر ووجد ذلك في
بعض النهار لاكله فلا اثم ولا بطلان لصومه وفي الشق الاول في كلام
الرافعي قد شربه للتداوي فهو غير متعد فما باله حكم فيه بعدم صحة الصوم
ان وجد في لحظة من النهار واما ثالثا فقد قدم عن المتولي وغيره ان
المتداوي كالمجنون وقال معناه انه مثله في عدم الاثم لا في عدم القضاء
لان المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي وذكر هذا المعنى بعينه لكلام
المتولي في شرح العباب والرافعي قد جعل المتداوي كالمجنون كما جعله
المتولي وغيره فما باله معناه خالف معنى كلام المتولي وغيره وناقضه
واما رابعا فقد قال عن المجموع وقرر ان زوال العقل بمحرم يوجب القضاء
واثم الترك فاطلق وجوب القضاء كما ترى وهذا الاطلاق يشمل
ما اذا افاق لحظة من النهار وما اذا استغرق الجنون بشرب الدواء النهار
وقد قرر بعضهم الشارح له المسئلة اذا دخلت في كلامهم كانت منقولة
لهم فما باله في كلام الرافعي الذي فيه زوال العقل بمحرم وهو شرب

Copyright © King Saud University